مجلة الشهاب • المجلد: 12، العدد: 03 (2026م) • ص ص 321 – 340
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/391

إشكالات توزيع الثروة على الورثة قبل الوفاة والمسالك الشرعية لتفاديها

Problems of Distributing Wealth to Heirs Before Death and the Sharīʿah-Based Solutions to Avoid Them

عبد النور بريبر*
جامعة الجزائر 1 (الجزائر)
a.beriber@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2026-08-10	تاريخ القبول: 2026-10-02	تاريخ النشر: 2026-11-15

****

ملخص:

تعنى هذه الدراسة بظاهرة توزيع أصحاب الثروة لأموالهم على ورثتهم قبل الوفاة، وترصد أهمّ مقاصدهم في ذلك، كما تكشف عن أهمّ الإشكالات المصاحبة لذلك التوزيع، والمفاسد المترتبة عليه، كما تعرّج على كلام الفقهاء على حكم هذا التصرّف من المتقدمين والمتأخّرين، ثم تقترح في هذا الخصوص بعضَ المسالك التي يتوقّع أن تحقّق المقاصد الحسنة لأصحاب الثروة دون الوقوع في تلك المفاسد والإشكالات، وقد اعتمدت الدراسة المناهج المناسبة لهذا الغرض: الاستقرائي والتحليلي والمقارن، وتوصلت الدراسة إلى نتائج أهمُّها: أنّ أظهر مقصد لأصحاب الثروة في توزيعها قبل الوفاة هو الخوف من تقطُّع الصلة بين أولادهم، وأنّ أنفعَ مَسلك لتفادي ذلك هو كتابة وصيّة بتقسيم التركة على شريعة الله تعالى، إذ بها يتحقّق امتثال أمر الرسولﷺ بها، وليس فيها أيّ مخاطرة أو تجاوز أو تقصير.

الكلمات المفتاحية: توزيع الثروة؛ قسمة التركات؛ الهبة؛ المواريث؛ العدل بين الأولاد.

Abstract:

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon the Messenger of Allah. This study examines the phenomenon of wealthy individuals distributing their assets to their heirs prior to death. It explores their primary motives behind such actions. The research also reviews the opinions of the early and later jurists regarding the legal status of this practice. Furthermore, it proposes certain approaches that may achieve the intended benefits for asset owners while avoiding the associated pitfalls. The study employs appropriate methodologies, including inductive, analytical, and comparative approaches. Its findings highlight, most notably, that the predominant motive for distributing wealth before death is the fear of estrangement among children. The most effective means of preventing such outcomes is drafting a will that divides the estate according to the law of God, thereby fulfilling the command of the Prophet (peace be upon him), without risk, excess, or deficiency.

Keywords: Wealth Distribution; Division of Estates; Gift; Inheritance; Equity among Children.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

الحمد لله وارث الأرض والسماء، والصلاةُ والسلام على النبيّ المبعوث بشريعة سمحة غرّاء، أما بعد فإنَّ أهمّ ما تحقّقه الشريعة في تكفُّلها التامّ بقسمة التركات هو إيصال الحقوق المالية إلى أصحابها، على وجه عادل يُشيع الرضا والقناعة في قلوبهم، ويحفظ المودّة والصلة بينهم.

ثم إنَّ كثيرا من أصحاب الأموال والثروات، حين يشعر بدنوّ أجله يخشى أن يقع حيف على بعض ورثته بعد موته، فيلجأ إلى توزيع ثروته على أولاده قبل موته، بعطايا ناجزة لورثته أو بعضهم، محاولا استباقَ أسباب الشقاق، وسدّ ذرائع القطيعة بينهم، أو غير ذلك من الأغراض، ولكنّ ذلك التوزيع كثيرا ما يكون ذريعة للظلم، وتوليدِ أسباب النزاع بين الورثة، إما بسبَب الجهل بطرق العدل في ذلك التوزيع، وإما للحَيف والانحياز المقصود لبعض الورثة، فتتقَطَّع الرحم بين أولاده من جرَّاء سعيه، وهو أسوء ما يحاذره المورّث من بعده.

الإشكالية:

فما هي دوافع أصحاب الثروات لتقسيم ثروتهم قبل وفاتهم؟ وما هي الإشكالات الواقعة والمتوقَّعة من جرّاء ذلك التوزيع؟ وما هي الحلول الشرعية المقترحة لتحقيق مقاصد أصحاب الثروة؟

الأهمية:

تكمن أهمية هذا الموضوع في أنه يردّ الأمور إلى نصابها في قضية انتقال الثروة من جيل إلى جيل، حيث إنّ الشريعة فصَّلت في أحكام تقسيم التركة، لتحقيق الأهداف السامية السابق ذكرها، بينما يبدُو تصرّفُ صاحب الثروة بتوزيعها قبل موته استباقا للشريعة صورةً، ومناقضا لمقصودها مآلا، فيكون بيان حكم هذا التصرف وحدوده المشروعة موضعَ حاجة لرعاية مقصود الشارع والمكلّف في آن واحد.

الأهداف:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1. كشف إشكالات توزيع الثروة على الورثة قبل الوفاة، ومدى تخلُّفها عن تحقيق مقاصد أصحابها.
2. بيان الحكم الشرعي لتوزيع الثروة قبل الوفاة وما اتصل به.
3. اقتراح حلول شرعية نافعة لتحقيق مقاصد أصحاب الثروة دون الوقوع في مفاسد.

الدراسات السابقة:

قد اعتنَت بعضُ الدراسَات بهذَا الموضُوع من جَوانب مختلفة، أذكر منها:

1. تقسيم الإنسان ثروته في حياته على ورثته، حكمه والآثار المترتبة عليه، دراسة فقهية. للدكتور أبو الخير نشأت أحمد عطا، منشور في مجلة كلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان، عدد 11 ديسمبر **2025**.

2. إشكاليات تقسيم الميراث قبل الوفاة، دراسة على كيفية تقسيم الميراث في منطقة بابات لاموناجان جاوز الشرقية ووجه موافقتها لفقه المذاهب الأربعة. رسالة ماجستير، للطالب عبد الحكيم، وإشراف: د. خزيمة ينجو، قدمت في قسم الشريعة الإسلامية، في جامعة (جاكرتا) سمة 2020م.
3. قسمة الإنسان ماله في أثناء حياته في القانون والقضاء اليمني، للدكتور عبد المؤمن بن عبد القادر شجاع الدين. مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 24 أفريل 2018، بيروت، لبنان
4. قسمة المال على نِسَب الميراث حال الحياة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، لخيثر مسعودة، رسالة ماستر مقدمة في كلية العلوم الإسلامية بجامعة غرداية، سنة **2023**

وقد أفدت من جل هذه الدراسات، مع ملاحظة تشملها، وهي أن في استعمالها مصطلح "القسمة" في عناوينها نظرا اصطلاحيّا، سيأتي بيانه في فقرة التعريف بعنوان الدراسة، ولهذا اخترت عبارة "توزيع" تفاديا لذلك النظر.

والذي تضيفه هذه الدراسة هو: اقتراح حلول شرعية مختلفة لتفادي الحاجَة لتوزيع التركة قبل موت المورث، مما يتوقع أن يكون أنفع للورثة، وأسلم للمورّث في دينه ودنياه.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي في تتبع أسباب توزيع الثروة، ومقاصد أصحابها، ونتائج ذلك التوزيع، كما اعتمدت المنهج التحليلي لتمييز قسمة التركة عن ذلك التوزيع في الصورة والمعنى، كما اعتمدَت المنهج المقارن في دراسة بعض الجوانب الفقهية ذات العلاقة، التي اختلفت فيها أنظار الفقهاء.

2. معنى توزيع الثروة ومقاصد أصحابه

تتناول هذا الفقرة معنى توزيع الثروة والفرق بينه وبين قسمة التركة اصطلاحا وحكما ثم نعرج على مقاصد أصحاب الثروة في هذا التصرف.

1.2. معنى توزيع الثروة والفروق بينها وبين قسمة التركات:

من المهم جدّا بيان المقصود بتوزيع الثروة، والفروق الاصطلاحية والحكمية بينه وبين قسمة التركة، إذْ كثيرا ما يقع الخلط بينهما في استفتاءات المستفتين. فهذان فرعان اثنان.

1.1.2. معنى توزيع الثروة وقسمة التركة:

يراد بتوزيع الثروة في هذه الدراسة: نقل صاحب الثروة ملكية ثروته كلها أو بعضها إلى ورثته في حياته، على وجه العطية لهم، وتسجيلُها بأسمائهم، لتخرج عن ملكيته. بأي نوع من أنواع العطية الناجزة، كالهبة والوقف.

وبغضّ النظر عن المقصود بهذا التوزيع فإنّ في إطلاق عبارة "تقسيم التركة" على هذا النقل تجوّزا غير سائغ، لظهور الفرق بين التعبيرين اصطلاحا وحكمًا، سيتبين بعد بيان المراد بتقسيم التركة عند الفقهاء، ولهذا اخترت في هذه المقالة التعبير بتوزيع الثروة، تحريا للدقة، وتمييزا بين التصرفات.

وأما تقسيم التركة فالمراد به عند الفقهاء والفرضيين خصوصا: إيصالُ حقوق الورثة إليهم بعد وفاة مورّثهم ومعرفة أنصبتهم الشرعية، ومداره على "العِلم بأن نسبة ما لكلٍّ من الورثة من المسألة إلى المسألة كنسبة ما لَه من التركةِ إلى التركة"،[1] وهي لبّ علم الفرائض والثمرة المقصودة من الحساب فيه،[2] وقد أطلق القرآن الكريم لفظ "القِسمة" على هذا العمل بعينه، فقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى فارزقُوهم مِنه﴾ [النساء: **8**].

1.2.2. الفروق الاصطلاحية والحُكمية بين توزيع الثروة وقسمة التركة:

يتبيّن بالتأمل في التعبيرين جملة من الفروق الاصطلاحية الشكلية، وجملة من الفروق الحكمية الشرعية، تجعل التجوّز في التعبير بقسمة التركة عن توزيع الثروة غيرَ سائغ.

1.2.2.1. أما الفروق الاصطلاحية فهي:

أ- عدم صحة تسمية الثروة "تركةً" ما دام صاحبُها حيًّا، لأنّ التركة عبارةٌ عمَّا يخلّفه الميّت بعد موته ويبقى بعد ارتحاله[3]، وأصلُ التعبير عنها بالتركة التعبيرُ القرآني في مثل قول الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: 7].

ب- عدمُ صحَّة تَسميَة المقسُومِ عَلَيهِم "ورثةً" حال حياة مورّثهم إلا مجازا، لأنَّ الإرث وصفٌ إنما يلحقهم حقيقة بعد موت مورّثهم.

ت- عدم صحة تسمية نقل الثروة إلى الورثة قبل موت صاحبها "قسمةً"، لأن لفظ القسمة اصطلاح فقهيّ معروف، يُقصد به (تمييز حصَص جماعة من المالكين لمملوك مَشاع)[4]، ولها أنواع وأحكام، تدور كلها حول تمييز أنصبة متشاركين في مال أو حق، ومال الشخص قبل موته لا ملك للورثة فيه ولا حق.

1.2.2.2. وأما الفروق الحكمية فهي:

أ- أن توزيع الثروة قبل الوفاة يعدُّ عطيَّة من صاحب الثروة، فهي من جملة عمله في حياته يمدح به أو يذم، ويدور وصفُه بين الهبة والوصية والوقف، بحسب صيغته ووقت نفوذه، بينَما قسمة التركة إنما تصحّ بعد موته فليست من عمله، بل لا تصح قبل إتمام صرف الحقوق المتعلّقة

(1) محمد سبط المارديني، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمّة، ج2، ص505.

(2) انظر زين العابدين الدري المالكي، شرح الرحبية. ص 42 ب.

(3) انظر: أبو القاسم السهيلي، كتاب الفرائض شرح آيات الوصية، ص 45.

(4) انظر تعريف القسمة فقها في: ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج 7، ص415.

بالتركة، مِن تجهيز الميّت وقضاء ديونه وصرف الوصية بشرطها إلى أصحابها، وقد لا يبقى بعد التجهيز والديُون شيء يُقسم.

ب- أنّ توزيع الثروة تمليك اختياري، لأنه من باب العطيَّة، فيدخل في عقود التبرُّعات، ويفتقر إلى إيجاب المعطِي وقبول المعطَى غالبا، بخلاف تَقسيم التركة، فهو تمليك جَبريّ، تدخُل بموجَبه أجزاء التركة إلى ملك الورثة بقدْر أنصبتهم الشرعية، من دون إيجاب ولا قبول، فالبنتُ مثلا تملك نصفَ ما ترك أبوها تلقائيًّا بعد موته إذا لم يكن له أبناء غيرها، ولو لم تعلم بوفاته، بنصّ قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: 11].

ت- أنّ توزيع الثروة قبل الوفاة يدخل في صنف الأحكام التكليفيّة، فيدور حكمه بين الجواز والمنع بدرجات كلٍّ[1]، وسيأتي بحث حكمها لاحقا، بينما قسمة التركة يدخل في جملة الأحكام الوضعيّة، لأنه تملُّك مُسبَّب عن مَوت المورّث، ومُتوقفٌ على شروط استحقاق التركة وانتفاء موانعها، فلا يوصف بجواز ولا منع في الأصل.

ث- أنَّ تقديرَ نَصيب كلّ فرد في قِسمة التركة مرجعُه نصّ الشَّرع، ولا يجُوز لأحَد تبديله، لأنّه مَن تعدّي حدودِ الله تعالى، وقد قال سبحانه بعد تفصيل مقادير الميراث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النساء: 13]، وتوعّدَ جلَّ جلاله مَن يفعل ذلك فقال: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا﴾ [النساء: 14]، بخلاف توزيع الثّروة قبل الوفاة، فإنه يرجع إلى إرادة المالك ورغبته، ولذلك اختلَف الفقهاء في وجوب العدل في الهبة للأولاد؟[2] وفي وجه العدل على القول بوجوبه هل يكون بالتسوية بينَ أولادِه أم بإعطاء الذكَر مثلَ حظّ الأنثيَين؟[3]

2.2. رَصد مقاصد أصحاب الثروة في توزيعها قبل الوفاة:

من خلال الاطلاع المباشر على وقائع في المجتمع، ومتابعة ما يُنشر في مختلف منصَّات الإعلام المقروء أو المسموع أو المرئي، وأسئلة المستفتِين عن حُكم توزيع الثروة قبل الوفاة، وكذا الدراسات السابقة[4]، يمكن رصد جملة من المقاصد التي تدعُو أصحاب الثروة إلى قسمتها قبل موتهم، بعضها اجتماعي، وبعضُها شرعي، وبعضها اقتصادي، أذكر أهمها تحت هذا التصنيف:[5]

---

(1) انظر مثلا كيف تعتري الأحكام الخمسةُ الوصية في: القرافي، الذخيرة ج8، ص 7.

(2) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 4، ص 444، والقرافي، الذخيرة ج6، ص 289، والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج 2، ص 333، وابن قدامة، المغني، ج 8، ص 265.

(3) راجع الخلاف في ذلك في: اللخمي، التبصرة، ج 7، ص 3462.

(4) انظر: عبد الحكيم، إشكاليات تقسيم الميراث قبل الموت، ص 66، وأحمد عطا، قسمة الإنسان ماله في حياته على ورثته، دراسة فقهية، ص 1109. ومن المقالات الصحفية: مقال (رجال يوزعون ميراثهم على بناتهم قبل وفاتهم) في جريدة الشروق الجزائرية. عدد 12/09/2020، ومقال: (جزائريون يقسمون التركة وهم أحياء) في الجريدة نفسها عدد: 06/12/2023 ومقال (توزيع الإرث في حياة الوالدين أفضل) منشور في جريدة الرياض السعودية، عدد: 21 اكتوبر 2014م.

(5) قد استفدت بعضها من تتبع مقالات صحفية وإعلامية وتعليقات قراء عليها، انظر نماذج في المقالات السابقة.

2.2.1. مقاصد اجتماعية:

أ- استباق النّزاعِ الأسري بين الورَثة وتقطّع أواصر الرحم بينهم بعدَ وفاة المورّث، وهو أعظم الأسباب حضورا، وأخطرها في ميزان الشرع، إذ قرن القرآن الكريم قطع الرحم بالفساد في الأرض وأوعد عليه باللعنة، في قوله سبحانه: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (22) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمّد: 22-23].

ب- رغبة الوالد في رؤية أبنائه مُنفصِلين عنه ماليًّا قبل وفاته، ليطمئنَّ على قدرَتهم على الاستقلال في معاشهم، وتأسيس حياتهم بأنفسهم.

ت- رغبةُ صاحِب الثروة في مكافأة المحسِن البارّ من وَرثته في حياته، بتفضيله على غيره في العطيَّة في حياته، سواء ان أحد أولاده وهو الغالب، أم لم يكن من ولده كأخيه أو ابن أخيه.

ث- رغبة صاحب الثروة في معاقبة العاقّ من أولاده القاطع لصلته، وخاصَّةً في وقت ضَعفه وحاجته لبرّه، لكبَر سنّ أو مرَض، فيوزع ثروته عليهم بحسب تقديره ورغبته، قبل أن يسوّي الميراثُ بين جميع أولاده.

2.2.2. مقاصد شرعيّة:

أ- محاولة اجتناب المخالفَات الشرعية في بعض التشريعات الوضعيّة في قسمة التركات، في البلاد التي لا ترجع إلى شريعة الإسلام في قسمة التركات[1]، أو في البيئات التي تغلب فيها التشريعَات العرفية المخالفة للقسمة الشرعية للميراث، كحرمان النساء[2].

ب- كراهية صاحب الثروة أو بعض ورثته لبعض أحكام الميراث الشرعية، فيفرُّون من ذلك بتقسيم الثروة قبل الممات، وهو عكس المقصد السابق، وهو وإن كان غريبا موجود في بعض النواحي من عالمنا الإسلاميّ، ولا يصدر غالبا إلا عن جهل بالدين، أو بحكمة الشارع في قسمته، كالرغبة في تسوية الولد والبنت في النصيب، أو في حرمان الزوجة الثانية أو أولادها.

2.2.3. الفرع الثالث: مقاصد اقتصاديَّة:

أ- الحذر من ظلم الضعَفة من الورثة، كصغار الأولاد، والنساء، وخصوصا أولاده من مطلقته، أو الزوجة الثانية المتأخر زواجه منها وأولاده منها، خاصة إذا كان الزواج بها عرفيا غير موثَّق كما يحصل كثيرا لأسباب مختلفة.

ب- الرغبة في استمرار الأعمال التجارية للشركات العائلية، تفاديا لانقسامها أو اختفائها بسبب الخلافات المتوقعة في الميراث بعد موت المؤسس.

ت- رغبة بعض الورثة أو جميعهم في تجنّب التقسيم القضائي للإرث، مما يطول وقته وترتفع تكلفته وتتعقد إجراءاته[3]، لتوقّف القسمة القضائية على حَصر التركة وإثبات الملكيّة

(1) مثل التشريع التركي الذي تقسم فيه التركة بقانون مدَني غربي، مع أن غالبية الشعب مسلم. بسبب التوجّه العلماني. انظر مقالة (الميراث في القانون التركي دليل شامل 2025) في موقع: (Istanbul Consultancy). تاريخ التصفح: 3 جويلية 2026.

(2) انظر مقال (وثيقة تمنع المرأة الجزائرية من الميراث منذ سنة 1749) في جريدة الشروق عدد 08/01/2015.

(3) انظر لعطاب محمد، التركة والميراث في الجزائر 2026، في موقع: التركة والميراث في الجزائر 2026 الديوان العمومي للتوثيق. تاريخ التصفح: 3 جويلية 2026.

وغير ذلك، حتى قد يموت بعض الورثة قبل وصول حقّه إليه، فيكثر أصحاب الحق في التركة، ويتعقد حساب التركة وتقسيمها.

ث- وجُود شَخص متبنًّى مع الورثة الشرعيّين، لا مُوجِب لاستحقاقِه مِن التركة شَرعا، فيُوزع مُتبنِّيه الثروةَ في حياته، ليُصيبه نَصيب مِنها دُون حِرمان.

ج- حاجَة بعض الوَرثة إلى نَصيبه المنتظَر، لتأسيس بيت أو تجارة أو اقتناء حاجاته، أو غير ذلك، مما لا يجدون أثمانه في حياة مورّثِهم، ويطولُ عليهم انتظارُ انتقال نصيبهم مِن تركته إليهم.

ح- تفادي الضرائب العالية على انتقال الملكية بالإرث، وهذا وإن لم يوجد في بلادنا والبلاد العربية عموما، لكنه موجود في البلاد الغربيّة حيث يعيش الملايين من الجاليات المسلمة، حيث قد تصل نسبة الضرائب فيها على التركات إلى 40% كما في فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة، وإلى أكثر من 50% في اليابان،[1] فيلجأ الأثريَاء إلى الهبات المبكّرَة في حياتهم لتقليل العِبْء الضريبي على تقسيم التركة بعد موتهم.

3. حكم توزيع الثروة على الورثة قبل الوفاة

أحاول في هذه الفقرة رصد كلام الفقهاء المتقدمين ثم العاصرين على مسألة توزيع الثروة على الورثة، من حيث الجواز والمنع بدرجاتها، مع ما يتصل بالمسألة.

1.3. كلام الفقهاء المتقدّمين على توزيع الثروة قبل الوفاة:

الأصل أن تصرُّف المالِك العاقل الصحيح في ثروته مشروع، لأنه تصرّف في ملكه الخاص، بل له أن يتبرّع بماله في وجُوه أخرَى غير ورثته، وإنما تتعلق حقوق الورثة بماله في حال مرضه مرضَ الموت، فيُمنع من التصرف في ما زاد على ثلث ثروته، استبقاء لماله، ورعاية لحقّ الورثة ولتشوّفهم للتركة حينها، وإنما أجاز الشارع له ذلك التبرع في تلك الحال نظرا لحاجة العبد إلى الحسنات في تلك الحال، وهو ما يفيده قول النبي ﷺ: "إن الله عز وجل أعطاكم عند وفاتكم ثلُث أموالكم زيادةً في أعمالكم"[2].

ومِن التصرفات المندرجة في هذا الأصل توزيع الثروة على الورثة في حال الصحّة، لكنه يكون من باب العطية لا تقسيم التركة كما سبق، وقد يكون لمالك الثروة غرض صحيح في توزيع ثروته على ورثته، كما سبق، بل جاء في بعض التقارير العربية أن بعض المحامين يفضلون توزيع التركة قبل الممات على تأخيرها

(1) انظر ريان فروت، (كيف تؤثر ضريبة الميراث الفرنسية على المغتربين، على موقع: - How French Inheritance Tax Affects Expats Harrison Brook France.. وآلان كول، ضرائب التركات والميراث حول العالم، على موقع مؤسسة الضرائب الأمريكي، Estate and Inheritance Taxes around the World.، وكيفية تفادي ضرائب التركات 16دولة بلا ضريبة موت، على موقع How to Escape Estate Taxes: 16 Countries with No Death Tax تاريخ التصفح 3 جويلية 2026.

(2) رواه الطبراني في المعجم الكبير (198/4)، وقال الهيثمي: "إسناده حسن" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد «212/4.

لقسمة الميراث لكثرة تنازع الأولاد بعد وفاة أبيهم في قسمة تركتهم وتطاول الزمن بتلك القضايا في أروقة المحاكم[1].

ولذلك فإنّ الأصل المحكَم هنا هو صحة تصرُّفات المكلّف في أمواله تبرُّعا ومعاوضَة، ما دام صحيحا عاقلا غير محجور عليه،[2] ومن القواعد الفقهية: (الأصل في العقود الحرية والإباحة)[3]، التي تدلّ على أنَّ "الأصل في العقود والمعامَلات وأنواع التجارات والمكاسب الحلُّ والإباحة[4].

ولا يكاد يوجد للفُقهاء المتقدمين كلام على مسألة توزيع الثروة قبل الوفاة بين الورثة في ما بلغه اطلاعُ الباحث،[5] لا في مظانّه مِن المقرَّرات الفقهيَّة، كأبواب الوصَايا والهبَات، ولا في كتُب الفتَاوى والوقائع، إلا نادرا.

وسببُ ذلك فيما يبدُو غيابُ الحاجَة إلى هذا التوزيع في عصُور سُلطة الأحكام الشرعيَّة، وازدهَار الثقافَة الفقهية وانتشارها بين العامة، قبل التدمير الحضاري الذي خلَّفه الاستعمار الغَربي في أكثر البلاد الإسلامية، حتى رجعَت بعضُ الجهات إلى بعض سنَن الجاهلية في قسمة التركات، بحرمان الصغار والنساء من الميراث تصريحًا أو فعلا[6]، ومن غرائب الواقع المستجدّ في هذه الأعصار أنّ تقسيم الميراث في بعض الجهات من (أندونيسيا) بحسب بعض الدراسات يكاد ينعدِم، وأنّ أموال غالب الناس توزَّع قبل الوفاة، فلا يبقى للمورّث شيءٌ يقسّم بعد وفاته، ولا يتنازع الناس فيه عادة[7].

وأقدَمُ نَقل فقهيٍّ بخصُوص كراهة توزيع الثروة على الورثة، ما نقل عن الإمام أحمد بن حَنبل (ت 241) أنه قال: "أُحبّ أن لا يُقَسِّمَ مالَه، ويَدَعَه على فرائِضِ اللَّه تعالى، لعلَّه أن يُولَدَ له"[8].

ونص المالكية على جواز ذلك إذا قسمه المالك على سنّة الميراث، أي بتفضيل الذكر على الأنثى، وعلى كراهة التسوية، ففي شرح الخرشي على مختصر خليل: "ويكره أيضا أن يعطي ماله كله لأولاده ويقسمه بينهم بالسوية إن كانوا ذكورا وإناثا، وإن قسمَه بينهم على قدر مواريثهم فذلك جائز"[9].

(1) انظر: مقال (أروقة المحاكم شاهدة على قضايا لم تنته منذ سنوات وخلّفت معها التفكك الأسري، توزيع الإرث في حياة الوالدين أفضل) في جريدة الرياض. العدد 16920، 21 أكتوبر 2014م.

(2) انظر برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني، ج 9 ص 40، والقرافي، الذخيرة، ج 5، ص 388.

(3) وهي متفرّعة على القاعدة الكبرى (اليقين لا يزول بالشك). انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية، ج 6، ص 470.

(4) انظر معلمة زايد، ج6، ص 471.

(5) وقد تم البحث في فهارس الفتاوى من كتاب (المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب) لأبي عبد الله الونشريسي، والمنجزة في المجلد (13) فلم يعثر فيه على شيء من ذلك. والله أعلم.

(6) انظر لعطاب محمد، التركة والميراث في الجزائر. تاريخ التصفح: 3 جويلية 2026.

(7) انظر إشكاليات تقسيم الميراث قبل الموت لعبد الحكيم (ص (62).

(8) انظر ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 259.

(9) الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج 7، ص 82.

كما جاء في فتاوى العلاَّمة ابنَ حجَر الهيتَميّ الشافعي ﷺ (ت 974) في جواب سؤال عن صاحب ضِياع أخرجها عن ملكه في حَالِ حَيَاتِهِ قولُه: "إن كان بطريق أنه ملَّك كل واحد منهم شيئاً على جهة الهبة الشرعية المستوفية لشرائطها من الإيجاب والقبول والإقباض أو الإذن في القبض، وقبض كلٌّ من الأولاد الموهوب لهم ذلك، وكان ذلك في حال صحة الواهب جاز ذلك، وملك كلٌّ منهم ما بيده لا يشاركه فيه أحد من إخوته، ومن مات منهم أعطي ما كان بيده من أرض ومُغّل لورثته...، وإن كان ذلك بطريق أنه قسم بينهم من غير تمليك شرعي، فتلك القسمة باطلة، فإذا مات كان جميع ما يملكه إرثاً لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين"[1].

فهذه النقُول الفقهيّة تعزّز ما سبَق مِن أن توزيع المالِك لثورَته على ورثته حال حياته وصحته جائز، وأنّ الأفضل تركُ ذلك، خشية الحاجَة إلى ماله، وخشية ظهور وراث جديد قبل موته.

ولهذا لم يقل أحد من أهل العلم بمنع توزيع المالك ثروته على ورثته، فيما بلغه اطلاع الباحث، وإنما اختلفوا في الأفضل: هل هو توزيعها أم تركها لقسمة الميراث الشرعية بعد الوفاة؟ كما تكلّموا على حكم تخصيص بعض الأولاد بالهبة أو الوقف دون بعض، وكذا تفضيل بعضهم على بعض فيهما. واتفق الفقهاء على كراهة تفضيل بعضهم على بعض.

2.3. كلام الفقهاء المعاصِرين على توزيع الثروة قبل الوفاة:

وأما كلام الفقهاء المعاصرين فنجد فتاواهم في حكم هذا التوزيع كثيرة، لكثرة سؤال الناس عنه، إما استفتاء من أصحاب الثروة قبل توزيعها، ليكونوا على بصيرة من حكم تقسيمها، وإمَّا استشكالاً مِن الورثة أنفسهم بعد وقوع التوزيع فعلا، لوقوع بعض الحيف والخلل.

وجاءَت أجوبة المعاصرين عنها موافقة لما سبق، من جواز التوزيع إذا لم يتضمن ممنوعا، كحرمان بعض الورثة أو تعمّد الإضرار بهم[2]. والتذكير بأنَّ الأصل ترك توزيع المال على الورثة إلى قسمة التركة بعد الوفاة، لما سبق من المفاسد والإشكالات.

ومن مواقع الفتوى المتخصّصة التي وردت فيها فتاوى بهذا الخصوص:

- موقع (دار الإفتاء اللبية)[3].
- موقع (دار الإفتاء المصرية)[4].
- موقع (دار الإفتاء العام الأردنية)[5].

(1) ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى الفقهية، ج 4 ص 2.

(2) انظر نماذج لهذه الفتاوى في: قسمة المورّث أملاكه في حياته، وإيصائه حرمان أحد وارثيه من الميراث في موقع: دار الإفتاء الليبية، وحكم توزيع الأب ماله في حياته على أولاده في موقع إسلام ويب، تاريخ التصفح 9 جويلية 2026.

(3) موقع دار الفتاء الليبية، رقم الفتوى 2841 تاريخ التصفح 17 جويلية 2026.

(4) موقع دار الإفتاء المصرية، رقم الفتوى 828 تاريخ التصفح: 17 جويلية 2026.

(5) موقع دار الإفتاء المصرية، رقم الفتوى 421 تاريخ التصفح: 17 جويلية 2026.

- موقع (إسلام ويب)[1].

وأما الفتاوى الفرديّة فكثيرة جدا، سواء المكتوبة أو المرئية.

4. الإشكالات العاجلة والمتوقعة في توزيع الثروة قبل الوفاة والحلول المقترحة لتفاديها

أحاول في هذه الفقرة استحضَار أهم الإشكالات المفاسد الواقعة والمتوقعة من توزيع الثروة على الورثة قبل الوفاة، ثم أعرّج على اقتراح أهم الحلول المشروعة لتحقيق مقاصدهم دون الوقوع في تلك المفاسد.

1.4. تعداد إشكالاَت تَوزيع الثروة على الورثة قبل الوفاة:

كثيرا ما يسْعى أصحاب الثروة عند توزيعها على ورثتهم لتحقيق مقاصد حسنة فيقع خلاف مقصودهم، إما لسلوكهم مسالك غير مشروعة، أو لتقصيرهم في استشراف مفاسد تصرفاتهم، والأغراضُ الحسنة لا تشفَع للمسالك غير الحسنَة، وقد لا تُجدي تلك المسالك نفعا، بل قد تُحدث عكسَ مقاصدها، فتوقع بالورثة أو بعضهم ضررا أكبر من نفعها، وتضر بالمورّث نفسه، بخلاف المسالك الشرعية، ففيها غنيَةٌ عن غيرها، ويتحقَّق بها المقصود، وتبرأ بها الذمّة من التبعات.

أما إن كان القصد سيّئا فبئس العمل يختم به العبد حياته، ويلقى به ربّه، كقصد منع وارث من إرثه، أو إنقاصه حقه، وقد جاء الوعيد الشديد في مَن يعمل ذلك، فعن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال: "مَن قَطعَ ميرَاثا فَرَضَه الله وَرسُولُه قَطَع الله به ميرَاثًا مِن الجنّة"[2]، وعن أنس ﷺ مرفوعا: "مَن فرَّ مِن ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة"[3].

وقد جاء في بعض الدراسات في اليمن أن (المحكمة العليا) اليمنية في بعض اجتهاداتها حكمت بوقف أيَّة قسمة في أثناء حياة المورّث على إجازة الورثة بعد تحقّق وفاته، لظهور الحيل والإضرار ببعض الورثة في غالب القسمات أثناء حياة المورثين، ووقوع الورثة تحت قهر الخوف أو الحرج والحياء من معارضة مورّثهم في حياته، إذ تختفي الضغوط والمؤثرات، وعندئذ تكون إجازة الورثة للقسمة صحيحة مستقيمة[4].

ولكن هذا الاجتهاد قضائيٌّ يمكن أن يغيره اجتهادٌ قضائي لاحق، ويبقى في الإلزام به شرعا بحثُ صحة تعليق الهبة على شرط أو وقت، وكذا بحث مسألة مدَى صحّة تقييد الحاكم للمباح، وكلاهما من مسائل الخلاف، كما أنّ فيه ضررا على كثير من الأفراد الموهوب لهم من مورّثهم في حياته بغير هذه الصورة،

(1) موقع إسلام ويب، رقم الفتوى 14909 تاريخ التصفح: 17 جويلية 2026.

(2) رواه البيهقي في شعب الإيمان، ج 6، ص 224.

(3) رواه ابن ماجه في أبواب الوصايا باب الحيف في الوصية، ج 4، ص 9.

(4) انظر: عبد المؤمن شجاع الدين، قسمة الإنسان ماله في أثناء حياته في القانون والقضاء اليمني، منشور على منصة اعرف حقك وقانونك، هذا رابطه: قسمة الإنسان ماله في أثناء حياته في القانون والقضاء اليمني، تاريخ التصفح: 24 جويلية 2026.

لتوقف نفوذ هبتهم على موت مورثهم وهو أمر مجهول قد يطول انتظاره. ولم يمكنني الوصول إلى نص اجتهادهم لمعرفة قيودها أو شروط وقفها.

هذا وبغضّ النظر عن مقاصد أصحاب الثروة في توزيعها على ورثتهم قبل وفاتهم، فإنَّ الواقع أن في ذلك التوزيع مفاسد، بعضها عاجل وبعضها متوقّع، منها:

أ- كُره بعض النساء لذلك التوزيع إذا فاضل المورث بين الجنسَين في ذلك، على القول بوُجوب ذلك في عطية الأولاد، قياسا على قسمة الميراث، وهو قول الحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية[1]. وهذا الكره يتسبب في نقيض مقصود صاحب الثروة من التحاسُد.

ب- كُره بعض الرجال لذلك التوزيع إذا ساوَى المورّث بين الجنسين في ذلك، على القول الآخر في وجُوب المساواة في القسمة خلافا لقسمة الميراث، وهو قول الجمهور[2].

ت- توقّع زيادة نصيب بعض الورثة من الثروة في حياة المورّث دون بعض، كأن يكون نصيبُه عقارا فيرتفع سعره، ويكون نصيب الآخر منقولا أو نقدًا فتنخفض قيمته، فتحصل حسرة لبعضهم وتتسبّب في التحاسد والنزاع بينهم.

ث- توقُّع موت بعض المستفيدين من تلك الثروة قبل موت قاسمها، فتنتقل أملاكه إلى ورثة غير ورثته، كما لو كان صاحب الثروة لا ولدَ له عاصبا، وله زوجة وبنات فيوزّع عليهن ثروته، لحرمان إخوته من الميراث بالعصَبة، فتموت زوجته قبلَه، فينتقل نصيبها لورثتها مِن إخوتها وغيرهم، فيحصل للقاسم حسرَة وندامة، إذ يرى تركته تخرج إلى ورثة أبعد مما توقَّع.

ج- توقُّع ظهور وارث بعد التوزيع، بميلاد أو إقرار، كأولاد زوجة ثانية لم يظهر أمرها لأولاد صاحب الثروة، فيحرمون من حقهم من الميراث بسبب ذلك التوزيع المبكّر.

2.4. تعداد بدائل شرعيّة لتفادِي مفاسد توزيع الثروة قبل الوفاة:

أذكر ههنا بعض المسالِك المشرُوعة والناجعَة إن شاء الله لتحقيق المقاصد المشروعة لأصحاب الثروة، وعلى رأسها صيانة الرَّحم من القطيعة، وحماية ضعفاء الورثة من الحيف، مع بيان مخارج لمن قد وزَّع ثروته فعلا، ليتم بذلك النصح والبيان ويقطع العذر:

فأما البدائل الشرعية عن توزيع الثروة قبل الوفاة، فيمكن الإرشاد إلى الآتي:

أ- كتابة وصية بتوجيه الورثة إلى تقسيم التركَة على مقتضى شريعة الله تعالى، أو بإحالتهم على مَن يقسمها بينهم من أهل الدراية بالميراث، مع الإشهاد على تلك الوصية، وتتأكد كتابتها إذا قوي ظنه

(1) انظر ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 259، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 4، ص 444.

(2) انظر ابن عابدين، رد المحتار، ج 4، ص 444، وابن رشد، البيان والتحصيل، ج 13، ص 371، والهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج 6، ص 309.

بحدوث شيء من التحايل والتعدّي على الضعفة من الروثة، ولهذا قال المازري في حكم الوصية: "وهي مندوبة عندنا، إلا أن يكون عليه حق يخشى تلفه على أصحابه إن لم يوص له فتجب"[1].

1. فإنّ الوصية بذلك إحالة على الشرع الكريم، ودلالة على فتوى العليم الحكيم، الذي قال في هذا المقام: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ [النساء: 176]، وهو مقتضى الإيمان بعدل الله تعالى في قسمها، وبكتابتها يتحقّق امتثال أمر الرسول ﷺ، وقطع أطماع ذوي الطمع وغلقا لمنافذ الشيطان.
2. وقد جاء في الصحيحَين ما يدل على منزلة هذه الوصية، فيما رواه ابن عمر ﷺ عن النبيّ ﷺ أنه قال: "ما حقُّ امرئ مسلم له شيءٌ يوصي فيه، يَبيتُ ليلتَين إلّا ووَصِيَّتُه مَكتُوبةٌ عِنده"[2]، قال ابن عمر ﷺ: (ما مرَّت عليّ ليلةٌ منذ سمعتُ رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي)،[3] وجاء في وصية أبي بكر ﷺ لبَنيه عند مَوته قولُه: (فاقْتَسِمُوا على كِتابِ اللَّه عزّ وجل)[4]، فأحالهم على كتاب الله في قسمة التركة.

ب- تسجِيل أملاك المورّث العالقة باسمِه تسجيلا إداريا كاملا، وتصفية أيّ خلَل إداريّ في ذلك، لتسهيل حصْر التركة على الورثة والوصُول إلى جميع التركَة، ويتأكد ذلك في الأملاك التي يشارك المورّثَ فيها غيرُه، حيث إن ترك تلك الشراكات عالقة بغير بيان النصيب يُفضي إلى المنازعَات وضياع الحقوق غالبا، فإذا لم تكن مسجَّلة باسمه استحكم الخلاف والنزاع وضاعت الحقوق، وعلى المورّث المالك أن يترك وصية يبيّن فيها نصيبه من تلك الأملاك ونصيب غيره معه فيها، إذا لم يتّسع الوقتُ لتَسجيل نصيبه وفق الأصول.

ت- توثيق نصِيب الوارث المشارك في بعض ممتلكات المورّث، والوصية بذلك ولو أشهد الورثةَ أنفسهم بنصيبه فهو الأكمل، لكي يستوفيَ حقه من التركة قبل قسمتها، إذ لا يكون ذلك النصيب مِن محصُور التركة، وكثيرا ما يكون ذلك المشارك هو أكبر الأولاَد، بمساهماته بماله أو عمله في تكوين بعض ثروة الوالد، أو يشارك في إنجاز مسكن الوالد والعائلة وتَشييدِه، فإذا توفي الوالِد ورأى الولَدُ نفسه أسوةَ غيره من الورثة في أنصبتهم من تلك الأموال والمسكن حزَّ ذلك في نفسه وشعر بالمظلمة ونازعهم في ما يراه حقه، وتثور ثائرة الشقاق بين الورثة الأشقاء ويحصل المحذور، وقد يكون دعوى الولَد حقا في نفس الأمر، لكن إثبات ذلك عسير أو متعذر.

(1) القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج 3، ص 1621.

(2) رواه البخاري في كتاب الوصايا باب الوصايا برقم 2587، ومسلم في كتاب الوصية برقم 1627.

(3) رواه مسلم في كتاب الوصية برقم 1627.

(4) رواه الإمام مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب ما لا يجوز من النحل (1089/4).

ث- تعويض الوارث المساهم في تَكوين ثروة الوالد في حياة الوالد عمّا أنفق فيها، أو مقابل جهده في تكوينها حتى يرضى، إذا تعذَّر تمييز نصيبه منها، حتى لا يشعر بأيّ ضيم من قسمتها على الورثة ومشاركتهم له بالقسمة الشرعية، إلا أن يتبرَّع ذلك الولَد الوارث بعمله ومساهماته في حياته تبرُّعا واضحا، ويستحسن توثيق ذلك التبرع أو الإشهادُ عليه.

ج- فإن تعذَّر إنصاف الوارث المساهم في تكوين الثروة في حياة المورّث فيمكن تعويضه بالوصية له من جملة التركة بما دون الثلث، والتقدّم لغيره من الورثة بإجازتها رعايةً لمساهمته، وهذا المسلَك وإن كان ضعيفا إذ لا يصح إذنهم إلا بعد وفاة مورّثهم، ولكنَّه الممكن في مثل هذه الحال، وقد اختلَف الفقهاء في حكم الوصية للوارث إذا أجازها الورثة، بين مصحح ومبطل، واستدل من أجازها بالمعنى وهو أن ذلك حقّ الورثَة، وبرواية: "لا وصيَّةَ لوارثٍ إلّا أن يجيزَها الورثةُ"[1]، قال القاضي عبد الوهاب: "إنما قلنا أنها تجوز بإجازة الورثة، خلافًا لمن منع ذلك، لأن المنع لحقوقهم فإذا أجازوه فقد تركوا حقوقهم فيجب جوازه"[2]، فهذا الخلاف إنما هو حيث تكون الوصية لوارث مجردَ عطيّة وزيادةً في ميراثه، وأمّا كلامنا هنا فهو باعتبار أن هذا النصيب مجازاة للوارث بسعيه أو مساهمته في ثروة مورّثة لما لم يمكن تقديمه في حياة المورّث، والورثة يعلمون ذلك.

ح- هذا وإذا كانت الثروة كبيرة وشعر مالكها بحاجة ورثته إليها في حياته، فيستحسن أن يهبهم جزءاً من أمواله في حياته، ليقطع تشوُّفهم العاجل إليها، ويغنيهم بها، فيشكرون له ذلك، ويترك القسم الأكبر منها إلى ما بعد وفاته ليوزع وفق شريعة الميراث.

وأما المخرَج لمن قد وزَّع ثروته فعلا ولا يزال حيًّا، فيمكنه الرجوع في العطية عند جمهور الفقهاء، بأن يسترد الوالد ما أعطاه لأبنائه، وخاصّة قبل استيفائهم لعطاياهم، أو عدم تسجيلها على أسمائهم، والرجوع في هبة الوالد لولده قد صحّ استثناؤه من عموم النهي عن الرجوع في الهبة، كما في حديث ابن عمر ﷺ وابن عباس ﷺ مرفوعا: "لا يحل للرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده"[3]، وهو مَذهب مالك والشافعي وأحمد،[4] ويسمَّى عد الفقهاء (الاعتصار)[5].

وقد جاء عن أبي بكر ﷺ أنه وهب ابنتَه عائشة جِذَاذَ عشرِينَ وَسقا من مالِه بالعالِية، فلما مرِض قال: يا بُنَيَّة، ما أحَدٌ أحَبّ إليَّ غنًى بعدي مِنك، ولا أحدٌ أعَزّ عليّ فقرًا منكِ، وكنتُ نَحَلتُكِ جِذاذَ عشرِينَ

(1) رواه الدارقطني في السنن (173/5) وفي إسناده مقال، قال ابن حجر: "وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ" التلخيص الحبير (205/3) وضعفه البيهقي في السنن الكبرى (9/13).

(2) عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة (1621/3).

(3) رواه الترمذي في أبواب الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، وقال: "حديث حسن صحيح".

(4) انظر القرافي، الذخيرة ج6 ص 268، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ج 5 ص 379 وابن قدامة، المغني ج 8، ص 261.

(5) مصدر اعتصر، بمعنى استخرج، يقال اعتصر الثوب إذا استخرج ما فيه من ماء، وقال القرافي: "الاعتصار الارتجاع.. وهو يدخل في الهبة وغيرها من النحل دون الأحباس والصدقة" الذخيرة ج 6، ص 268.

وَسْقًا، ووَددتُ أنّكِ حُزْتِيه أو قبَضتِيه، وهو اليوم مال الوارثِ أخَوَاكِ وأُخْتَاكِ، فاقْتَسِمُوا على كِتابِ اللَّه عز وجل"[1]. وروَى عبدُ الرزاق عن عمر ﷺ قولَه: "يعتصرُ الرجلُ من ولده ما أعطاه من ماله، ولا يعتصر الولد الوالدَ ما أعطاه من ماله، لحقه عليه"[2].

وإنما يتعسَّر هذا الحلُّ في حال حصول مانع من موانع الارتجاع، كتصرّف الموهُوب في العطيّة بهبتها أو بيعها، أو دخَل في التزامِ بناءً على تلك العطية، كأن يجعلها مهرا في زواجه، أو يمرض الولد الموهوب له مرض موت لتعلق حق ورثته بها[3]، فهنا يمنع رجوع الوالد في هبته لولده، بناء على وجوب دفع الضرر، ومع ذلك فيمكن تخفيف مفسدة هذا الإجراء بإنصاف غيره من الورثة بتعجيل هبتهم هبة تكافئ بينهم، بما يزيل أي شعور بالحيف عليهم.

5. خاتمة

قد ختم الله تعالى آيات المواريث بصفة العلم والحكمة والحلم، فقال سبحانه في أولى آيات الميراث: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 11]، وقال في التالية: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: 12]، وقال: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: 176]، وهي صفات جليلة تشير مقتضياتها إلى كمال علم الله بمصالح عباده، وحكمته البالغة في إيصالها إليهم بأنفع الطرق، وحلمِه عليهم بعدم معاجلتهم بالعقوبة على تعدّيهم وتقصيرهم في كل ذلك، كما يدل ذلك على حاجة العباد إلى شرائع ربهم لتحقيق أعلى المنافع لهم ودرء أعظم المفاسد عنهم، فإن العقول قاصرة عن بلوغ تفاصيل المنافع الراجحة، خاصة عند تداخل المصالح واستحكام الهوى في الاختيارات والقرارات.

وقد ترشَّح من مضامين هذه المقالة النتائجُ التالية:

1. أنّ أظهر مقاصد أصحاب الثروة في توزيعها قبل الوفاة هو الخوف من تقطُّع الصلة بين أولادهم.
2. أن مقاصد أصحاب الثروة في توزيعها في الحياة متنوعة، بعضها اقتصادي وبعضها اجتماعي وبعضها شرعي.
3. أن المقاصد الحسنة لتوزيع الثروة لا تشفع للمسالك غير الحسنة أو التي ثبت في الواقع مضرّتها.
4. أنه لا خلاف بين الفقهاء في جواز توزيع الثروة على الورثة، وإنما اختلفوا في الأفضل: هل هو توزيعها أم تركها لقسمة الميراث الشرعية؟

(1) رواه الإمام مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب ما لا يجوز من النحلج 4، ص 1089.

(2) رواه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف ج 8 ص 449.

(3) انظر موانع ارتجاع الوالد الهبة في: الخرشي، شرح مختصر خليل ج 7، ص 114، وابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ج6 ص 310، وابن قدامة، المغني ج 8 ص 264.

5. حكي اتفاق الفقهاء على استحباب العدل بين الورثة في توزيع الثروة وكراهة تفضيل بعضهم على بعض، ولكنهم اختلفوا في وجه العدل بين الجنسين: هل هو بالمساواة أم إعطاء الذكر ضعف الأنثى قياسا على قاعدة الميراث؟
6. أنّ أنفعَ مَسلك وأنزهَه لتفادي تَنازع الوَرثة وتقطّع الرحم بينهم هو الوصيّة لهم بتقسيم التركة على شريعة الله، إذ بها يتحقّق امتثال أمر الرسول ﷺ، وليس فيها أيّ مخاطرة أو تجاوز أو تقصير.

كما يمكن التوصية في خصوص مضمون الدراسة بما يلي:

1. العناية بالتوعية العامة بثقافة الوصية المعنويّة قبل الوفاة، بما يخفف من أسباب النزاعات الأسرية.
2. توجيه الخطاب المسجديّ لتوعية روادّه بالاهتمام بقضايا انتقال الثروة، بدء بالعدل في العطية قبل الوفاة إلى الوصية باتباع الشرع في تقسيمها بعد الوفاة.

5. قائمة المراجع

- البخاري، محمد بن إسماعيل، 1993، الصحيح المسند، دمشق، دار ابن كثير.
- برهان الدين البخاري، محمود بن أحمد، 2004، المحيط البرهاني، بيروت، دار الكتب العلمية.
- البغدادي، عبد الوهاب بن نصر، 1998، المعونة على مذهب عالم المدينة، مكة المكرمة، المكتبة التجارية
- البيهقي، أحمد بن الحسين، 2000، شعب الإيمان، لبنان، دار الكتب العلمية.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، 2011، السنن الكبرى، القاهرة، مركز هجر.
- الترمذي، محمد بن عيسى، 1996، الجامع الكبير، بيروت دار الغرب الإسلامي.
- جريدة الرياض السعودية، أروقة المحاكم شاهدة على قضايا لم تنته منذ سنوات وخلّفت معها التفكك الأسري، توزيع الإرث في حياة الوالدين أفضل. جريدة الرياض. العدد 16920،21 أكتوبر 2014
- جريدة الشروق الجزائرية رجال يوزّعون ميراثهم على بناتهم قبل وفاتهم، عدد 12/09/2020
- جريدة الشروق الجزائرية، جزائريون يقسمون التركة وهم أحياء، عدد 06/12/2023
- جريدة الشروق الجزائرية، وثيقة تمنع المرأة الجزائرية من الميراث منذ سنة 1947، عدد 08/01/2015
- الخرشي، أبو عبد الله محمد، 1317هـ، شرح الخرشي على مختصر خليل، بيروت دار الفكر.
- أبو الخير، أحمد عطا، 2017، قسمة الإنسان ماله في حياته على ورثته، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، السعودية.
- دار الإفتاء المصرية، رقم الفتوى 421، *https://aliftaa.jo/fatwa/421* دار الإفتاء - توزيع الأملاك قبل الوفاة على الورثة خلاف الأولى

- دار الفتاء الليبية، رقم الفتوى 2841، *https://ifta.ly/*حكم توزيع المورث تركته على ورثته قبل موته – دار الإفتاء الليبية
- دار الفتاء المصرية، رقم الفتوى 828 *https://www.dar-alifta.org/ar/fatwa/details/11381/.* تصرف الرجل في ثروته حال حياته وكيفية توزيع التركة بعد الممات - دار الإفتاء المصرية
- الدارقطني، علي بن عمر، 2004، سنن الدار قطني، بيروت، مؤسسة الرسالة
- الدرّي المالكي، زين العابدين، شرح الرحبية، الرياض، مخطوط رقم 362 بمكتبة جامعة محمد بن سعود.
- ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، 1988، البيان والتحصيل، لبنان، دار الغرب الإسلامي.
- ريان فروت، كيف تؤثر ضريبة الميراث الفرنسية على المغتربين، *https://harrisonbrook.fr/how-french-inheritance-tax-affects-expats/*
- سبط المارديني، محمد بن محمد، 2004، الفصول المهمة في مواريث الأمّة، الرياض، دار العاصمة.
- السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله، 2005، الفرائض شرح آيات الوصية، مكة المكرمة، المكتبة الفيصلية.
- شجاع الدين، عبد المؤمن بن عبد القادر، قسمة الإنسان ماله في أثناء حياته في القانون والقضاء اليمني، *https://www.kurlye.com/*
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت دار الكتب العلمية.
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، 1983، المصنف، الهند، المجلس الإسلامي
- ابن عابدين، محمد أمين، 1966، رد المحتار على الدر المختار، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- عبد الحكيم، الطالب، 2020، إشكاليات تقسيم الميراث قبل الوفاة، دراسة على كيفية تقسيم الميراث في منطقة بابات لاموناجان جاوز الشرقية ووجه موافقتها لفقه المذاهب الأربعة، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة جاكرتا، أندونيسيا.
- فريق من العلماء، 2013، معلمة زايد للقواعد الفقهية، الإمارات العربية، مؤسسة زايد بن سلطان ومجمع الفقه الإسلامي.
- القرافي، أحمد بن إدريس، 1994، الذخيرة، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- كيفية تتفادى ضرائب التركات 16دولة بلا ضريبة موت *https://nomadcapitalist.com/finance/how-to-avoid-estate-taxes/#title_1*
- اللخمي، علي بن محمد، 2011، التبصرة، قطر، وزارة الأوقاف.
- لعطاب محمد،2026، التركة والميراث في الجزائر، *https://lattab.vercel.app/blog/succession-heritage-algerie?utm_source=copilot.com*

- موفق الدين ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، 1997، المغني شرح مختصر الخرقي، الرياض، دار عالم الكتب.
- النووي، يحيى بن شرف، 1991، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، 1995، صحيح مسلم، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- الهيتمي، أحمد بن حجر، 1983، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.
- الهيتمي، أحمد بن حجر، الفتاوى الكبرى الفقهية، مصر، مطبعة عبد الحميد حنفي.
- الورغمي، محمد ابن عرفة، 2014، المختصر الفقهي، الإمارات، مؤسسة خلف الخيرية.
- الونشريسي، أحمد بن يحيى، 1981، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف.

6. Bibliography List

- Abd al-Hakim, Talib (2020). Issues of inheritance division before death: A study in Babat Lamonajan, East Java, and its conformity with four madhhabs. Department of Islamic Law, Jakarta University, Indonesia.
- Abu al-Khayr, Ahmad ʿAta (2017). Division of Wealth During Lifetime to Heirs. College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University, Saudi Arabia.
- Al-Asbahi, Malik b. Anas (2004). Al-Muwattaʾ. Zayed bin Sultan Foundation, Emirates.
- Al-Baghdadi, ʿAbd al-Wahhab b. Nasr (1998). Al-Muʿuna ʿala Madhhab ʿAlim al-Madina. Al-Maktaba al-Tijariyya, Mecca.
- Al-Bayhaqi, Ahmad b. al-Husayn (2000). Shuʿab al-Iman. Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, Lebanon.
- Al-Bayhaqi, Ahmad b. al-Husayn (2011). Al-Sunan al-Kubra. Markaz Hajr, Cairo.
- Al-Bukhari, Muhammad b. Ismaʿil (1993). Al-Sahih al-Musnad. Dar Ibn Kathir, Damascus.
- Al-Daraqutni, ʿAli b. ʿUmar (2004). Sunan al-Daraqutni. Muʾassasat al-Risala, Beirut.
- Al-Darri al-Maliki, Zayn al-ʿAbidin. Sharh al-Rahbiyya. Manuscript No. 362, Muhammad b. Saud University Library, Riyadh.
- Al-Haytami, Ahmad b. Hajar (1983). Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj. Al-Maktaba al-Tijariyya al-Kubra, Egypt.

- Al-Haytami, Ahmad b. Hajar. Al-Fatawa al-Kubra al-Fiqhiyya. ʿAbd al-Hamid Hanafi Press, Egypt.
- Al-Khurashi, Abu ʿAbd Allah Muhammad (1317 AH). Sharh al-Khurashi ʿala Mukhtasar Khalil. Dar al-Fikr, Beirut.
- Al-Lakhmi, ʿAli b. Muhammad (2011). Al-Tabṣira. Ministry of Awqaf, Qatar.
- Al-Nawawi, Yahya b. Sharaf (1991). Rawdat al-Talibin wa ʿUmdat al-Muftin. Al-Maktab al-Islami, Beirut.
- Al-Naysaburi, Muslim b. al-Hajjaj (1995). Sahih Muslim. ʿIsa al-Babi al-Halabi Press, Cairo.
- Al-Qarafi, Ahmad b. Idris (1994). Al-Dhakhira. Dar al-Gharb al-Islami, Beirut.
- Al-Riyadh Newspaper (2014). Court corridors witness unresolved cases… Division of inheritance during parents' lifetime is better. Al-Riyadh, Issue 16920, Saudi Arabia.
- Al-Sanʿani, ʿAbd al-Razzaq b. Hammam (1983). Al-Musannaf. Al-Majlis al-Islami, India.
- Al-Shirazi, Ibrahim b. ʿAli. Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafiʿi. Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut.
- Al-Shuruq Newspaper (Algeria) (2015). Document preventing Algerian women from inheritance since 1947. Al-Shuruq, Algeria.
- Al-Shuruq Newspaper (Algeria) (2020). Men distribute inheritance to daughters before death. Al-Shuruq, Algeria.
- Al-Shuruq Newspaper (Algeria) (2023). Algerians divide inheritance while alive. Al-Shuruq, Algeria.
- Al-Suhayli, Abu al-Qasim ʿAbd al-Rahman b. ʿAbd Allah (2005). Al-Farāʾid Sharh Ayat al-Wasiyya. Al-Maktaba al-Faysaliyya, Mecca.
- Al-Tirmidhi, Muhammad b. ʿIsa (1996). Al-Jamiʿ al-Kabir. Dar al-Gharb al-Islami, Beirut.
- Al-Wansharisi, Ahmad b. Yahya (1981). Al-Miʿyar al-Muʿrib wa al-Jamiʿ al-Mughrib. Ministry of Awqaf, Morocco.
- Al-Warghami, Muhammad b. ʿArafa (2014). Al-Mukhtasar al-Fiqhi. Khalaf Foundation, Emirates.
- Burhan al-Din al-Bukhari, Mahmud b. Ahmad (2004). Al-Muhit al-Burhani. Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut.

- Cole, A. Estate and inheritance taxes around the world. Detailed website: http://taxfoundation.org/research/all/federal/estate-and-inheritance-taxes-around-world/(taxfoundation.org in Bing) (consulted on 14/10/2026).
- Dar al-Ifta Egypt (Fatwa No. 828). Disposition of wealth during lifetime and inheritance after death. Detailed website: http://dar-alifta.org/ar/fatwa/details/11381/(dar-alifta.org in Bing) (consulted on 14/10/2026).
- Dar al-Ifta Jordan (Fatwa No. 421). Distribution of property before death among heirs. Detailed website: http://aliftaa.jo/fatwa/421 (consulted on 14/10/2026).
- Dar al-Ifta Libya (Fatwa No. 2841). Distribution of wealth before death. Detailed website: http://ifta.ly (consulted on 14/10/2026).
- How to avoid estate taxes: 16 countries without death tax. Detailed website: http://nomadcapitalist.com/finance/how-to-avoid-estate-taxes/#title_1 (nomadcapitalist.com in Bing) (consulted on 14/10/2026).
- Ibn ʿAbidin, Muhammad Amin (1966). Radd al-Muhtar ʿala al-Durr al-Mukhtar. Mustafa al-Babi al-Halabi Press, Egypt.
- Ibn Qudama, Muwaffaq al-Din ʿAbd Allah b. Ahmad al-Maqdisi (1997). Al-Mughni Sharh Mukhtasar al-Khiraqi. Dar ʿAlam al-Kutub, Riyadh.
- Ibn Rushd al-Jadd, Muhammad b. Ahmad (1988). Al-Bayan wa al-Tahsil. Dar al-Gharb al-Islami, Lebanon.
- IslamWeb (Fatwa No. 14909). Ruling on dividing inheritance before death. Detailed website: http://islamweb.net/ar/fatwa/14909 (islamweb.net in Bing) (consulted on 14/10/2026).
- Istanbul Consultancy (2025). Inheritance in Turkish law: A comprehensive guide. Detailed website: http://istanbulconsultancy.com (consulted on 14/10/2026).
- Laʿtab, Muhammad (2026). Succession and inheritance in Algeria. Detailed website: http://lattab.vercel.app/blog/succession-heritage-algerie?utm_source=copilot.com (lattab.vercel.app in Bing) (consulted on 14/10/2026).
- Ryan, F. How French inheritance tax affects expats. Detailed website: http://harrisonbrook.fr/how-french-inheritance-tax-affects-expats/(harrisonbrook.fr in Bing) (consulted on 14/10/2026).

- Sabt al-Mardini, Muhammad b. Muhammad (2004). Al-Fusul al-Muhimma fi Mawarith al-Umma. Dar al-ʿAsima, Riyadh.
- Shujaʿ al-Din, ʿAbd al-Muʾmin b. ʿAbd al-Qadir. Division of wealth during lifetime in Yemeni law and judiciary. Detailed website: http://www.kurlye.com (consulted on 14/10/2026).
- Team of Scholars (2013). Zayed Encyclopedia of Legal Maxims. Zayed Foundation & Islamic Fiqh Academy, Emirates.